

الفهرس

الصفحة

٥

الموضوع

المقدمة

الفصل التمهيدي

٧

التعريف بالقانون البحري وتطوره

٩

تطور قانون التجارة البحري

١٤

مصادر القانون البحري

٢٠

نطاق تطبيق القانون البحري

الباب الاول

٢٣

السفينة واشخاص الملاحة البحريّة

٢٤

الفصل الاول: مفهوم السفينة وطبيعتها القانونية

٢٤

المبحث الاول: مفهوم السفينة

٢٦

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسفينة

٢٨

الفصل الثاني: الحالة المدنية للسفينة

٢٨

أولاً: اسم السفينة.

٢٨

ثانياً: موطن السفينة.

٢٩

ثالثاً: حمولة السفينة.

٣٠

رابعاً: درجة السفينة.

٣١

خامساً: وثائق السفينة.

٣٤

سادساً: جنسية السفينة.

٣٤	أ- شروط اكتساب الجنسية .-
٣٦	ب- آثار اكتساب الجنسية .-
٣٩	الفصل الثالث: اسباب كسب ملكية السفينة
٣٩	المبحث الاول: انتقال ملكية السفينة بالشراء -
٤١	المبحث الثاني: انتقال الملكية بالبناء -
٤١	١- الطريقة المباشرة .-
٤١	٢- الطريقة غير المباشرة .-
٤٥	الفصل الرابع: الحقوق العينية التي ترد على السفينة -
٤٦	المبحث الأول: حقوق الامتياز البحرية -
٤٩	محل الامتياز -
٥٢	اثار حقوق الامتياز -
٥٣	انقضاء حقوق الامتياز -
٥٥	المبحث الثاني: الرهن البحري .-
٥٦	إنشاء الرهن البحري -
٥٨	اثار الرهن البحري -
٥٨	انقضاء الرهن البحري -
٥٩	المبحث الثالث: الحجز على السفينة -
٦٠	شروط الحجز التنفيذي .-
٦١	اجراءات الحجز التنفيذي -
٦٦	الفصل الخامس: اشخاص الملاحة البحرية -
٦٦	المبحث الاول: مالك السفينة ومجهزها -

٦٧	اولاً: صور الملكية
٦٨	ثانياً: مسؤولية مالك السفينة
٧٠	تحديد مسؤولية مالك السفينة
٧١	نطاق تحديد المسؤولية
٧٤	١- تحديد المسئولية بموجب النظام العيني
٧٤	٢- تحديد المسئولية بموجب النظام الجغرافي
٧٤	الاضرار التي تخضع لتحديد المسئولية في التشريع الاردني
٧٥	الاضرار التي لا يشملها التحديد في التشريع الاردني
٧٧	حدود المسؤولية في القانون الاردني
٧٩	المبحث الثاني: الربان واشخاص الملاحة البحرية
٧٩	١- الربان
٨٠	تعيين الربان
٨٠	عزل الربان
٨١	الاختصاصات التي يحق للربان ممارستها
٨٢	١- اختصاصات الربان العامة
٨٢	٢- اختصاصات الربان الخاصة
٨٣	التكيف القانوني لعلاقة الربان مع المجهز
٨٤	٢- الملأحين
٨٥	٣- الاشخاص البريون للملاحة البحرية

٨٥	- أ- أمين السفينة
٨٦	- ب- أمين الحمولة

الباب الثاني

٨٩	- النقل البحري
٩١	- الفصل الاول: النقل بواسطة ايجار السفينة
٩١	- ١- ايجار السفينة غير مجهزة
٩٢	- ٢- ايجار السفينة مجهزة لمدة معينة
٩٤	- ٣- ايجار السفينة بالرحلة
٩٦	- الفصل الثاني: النقل البحري بمقتضى سند الشحن
٩٧	- المبحث الأول: مفهوم سند الشحن
٩٨	- المبحث الثاني: البيانات التي يتضمنها سند الشحن
١٠٠	- المبحث الثالث: وظائف سند الشحن وقوته في الاببات
١٠٠	- وظائف سند الشحن في الاببات
١٠١	- قوة سند الشحن في الاببات
١٠١	- أ- في العلاقة بين الشاحن والناقل
١٠٢	- ب- في العلاقة بين الناقل والغير
١٠٣	- المبحث الرابع: اشكال سندات الشحن
١٠٣	- ١- السندات من حيث طريقة تداولها
١٠٥	- ٢- سندات الشحن من حيث وجود او انتفاء التحفظات

-----	-----	اوراق الضمان
107	-----	قيمة اوراق الضمان
108	-----	٣- السندات من حيث شحن البضاعة
108	-----	٤- سند الشحن المباشر وسند الشحن غير المباشر
109	-----	الفصل الثالث: الالتزامات الناشئة عن عقد النقل البحري
112	-----	المبحث الاول: التزامات الشاحن
112	-----	١- التزام الشاحن بتسلیم البضاعة الى الناقل
112	-----	٢- الالتزام بدفع الاجرة
113	-----	اثر الحوادث البحرية على التزام دفع الاجرة
114	-----	١- هلاك البضاعة وعدم لزوم الاجرة
115	-----	٢- هلاك البضاعة مع لزوم الاجرة
115	-----	٣- نقصان الاجرة
116	-----	المبحث الثاني: التزامات الناقل البحري
116	-----	١- الالتزام بتقديم سفينة صالحة للملاحة البحرية
117	-----	٢- الالتزام بشحن البضاعة
118	-----	٣- الالتزام برص البضاعة وتحزيمها
119	-----	٤- الالتزام بنقل البضاعة
120	-----	٥- الالتزام بتفريغ البضاعة
122	-----	٦- الالتزام بتسلیم البضاعة
123	-----	

الفصل الثالث: مسؤولية الناقل البحري	١٢٥
المبحث الأول: طبيعة مسؤولية الناقل البحري	
حالاتها	١٢٧
طبيعة المسؤولية	١٢٧
الحالات التي تنشأ فيها المسؤولية	١٢٨
١- عدم تنفيذ النقل	١٢٨
٢- الهلاك	١٢٨
٣- التلف	١٣٠
٤- التأخير	١٣٠
المبحث الثاني: الاعفاء من المسؤولية	١٣١
حالات الاعفاء من المسؤولية	١٣٣
المبحث الثالث: مسؤولية الناقل البحري في اتفاقية هامبورغ ١٩٧٨	
طبيعة المسؤولية في اتفاقية هامبورغ ١٩٧٨	١٣٩
المبحث الرابع: تحديد مسؤولية الناقل البحري	١٤٤
١- تحديد المسؤولية في القانون الاردني	١٤٥
الحالات المستثناة من التحديد القانوني للمسؤولية	١٤٦
١- تصريح الشاحن	١٤٦
٢- نقل البضائع على سطح السفينة	١٤٧
٣- نقل الحيوانات الحية	١٤٨

الاتفاق على تحديد المسؤولية بحد ادنى من القانون	١٤٨
تقادم دعوى المطالبة بالتعويض	١٥١
- تحديد المسؤولية في اتفاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨	١٤٩
النقل بالحاويات	١٥١
الحالات المستثناء من الحدود القانوني للمسؤولية في اتفاقية هامبورغ ١٩٧٨	١٥٣
١- الغش والخطأ الجسيم	١٥٣
٢- شحن البضائع على سطح السفينة	١٥٣
٣- إغفال الناقل ذكر التحفظات في سند الشحن	١٤٥
٤- عدم الاشارة في سند الشحن الى خضوع النقل لاتفاقية هامبورغ ١٩٧٨	١٥٥
٥- ادراج الناقل في سند الشحن شرطاً باطلأ طبقاً لاتفاقية هامبورغ ١٩٧٨	١٥٥
نطاق سريان التحديد القانوني للمسؤولية في الاتفاقية من حيث الاشخاص	١٥٦

الباب الثالث

البيوع البحرية الدولية	١٥٨
الفصل الأول: بيعوصول	١٦٠
١- البيع بسفينة معينة	١٦٠

١٦١	- - - - - ٢- البيع بسفينة غير معينة
١٦٤	الفصل الثاني: بيع القيام - - - .
١٦٤	المبحث الاول: البيع سيف C.I.F - - -
١٦٤	مفهوم البيع سيف - - -
١٦٦	خصائص البيع سيف - - -
١٦٩	الآثار التي يرتبها عقد البيع سيف - - -
١٧٩	١- التزامات البائع - - -
١٧٩	أ- الالتزام بتسليم البضاعة المتفق عليها - - -
١٧٠	ب- الالتزام بابرام عقد النقل - - -
١٧٢	ج- الالتزام بشحن البضاعة - - -
١٧٣	د- الالتزام بالتأمين على البضاعة - - -
١٧٤	هـ- الالتزام بتسليم المستندات - - -
١٧٥	٢- التزامات المشتري - - -
١٧٦	أ- دفع الثمن - - -
١٧٨	ب- تسليم المستندات - - -
١٧٩	جـ- تسليم البضائع - - -
١٨٠	المبحث الثاني: البيع فوب FOB - - -
١٨١	خصائص البيع فوب - - -
١٨١	١- انتقال ملكية البضاعة الى المشتري في وقت شحنها - - -
	٢- انتقال تبعه المخاطر الى المشتري منذ تسليم

البائع للبضاعة الى الناقل	١٨٢
٣- يقع على المشتري واجب ابرام عقد النقل	
البحري للبضاعة	١٨٣
٤- تسليم البضاعة للمشتري يجري عند وضعها على ظهر السفينة	١٨٥
الالتزامات التي يرتبها البيع فوب	١٨٦
١- التزامات البائع	١٨٦
أ- الالتزام بتجهيز البضاعة	١٨٦
ب- تسليم البضائع	١٨٧
ج- تسليم المستندات	١٨٨
٢- التزامات المشتري	١٨٩
أ- التزام المشتري بابرام عقد نقل	١٨٩
ب- تسلم البضاعة	١٩٠
ج- دفع الثمن	١٩١

الباب الرابع

الحوادث البحرية	١٩٣
الفصل الأول: التصادم البحري	١٩٤
المبحث الأول: مفهوم التصادم البحري وشروطه	١٩٥
شروط التصادم البحري	١٩٥
١- ان يقع تصادم بين سفينتين أو بين سفينة	

وآخرى للملاحة الداخلية	١٩٥
٢- ان يكون التصادم بين سفن عائمة	١٩٧
٣- ان يحصل ارتطام مادى	١٩٧
المبحث الثاني: احكام التصادم البحري	١٩٧
١- التصادم بسبب القوة القاهرة او الحادث	
الفجائي	١٩٨
٢- التصادم الذي حام الشك حول اسبابه	١٩٨
٣- التصادم الذي سببه خطأ إحدى السفينتين	١٩٩
٤- التصادم الذي سببه خطأ مشترك	٢٠١
واجب تقديم المساعدة عند وقوع التصادم	٢٠٢
<u>دعوى المسؤولية في حالة التصادم البحري</u>	٢٠٢
الفصل الثاني: المساعدة والانقاذ	٢٠٤
المبحث الأول: مفهوم وشروط المساعدة والانقاذ	٢٠٥
أ- مفهوم المساعدة والانقاذ	٢٠٥
ب- شروط المساعدة والانقاذ	٢٠٨
١- ان تكون المساعدة والانقاذ مقدمة من قبل	
سفينة بحرية	٢٠٨
٢- ان تكون المساعدة والانقاذ مقدمة لسفينة	
اخرى	٢٠٨
٣- وجود خطر ال�لاك	٢٠٩
المبحث الثاني: مكافأة المساعدة والانقاذ	٢١٠

٢١٠	اولاً: شروط استحقاق مكافأة المساعدة والإنقاذ --
٢١٠	أ- يجب ان تؤدي المساعدة والإنقاذ إلى نتيجة مفيدة -----
٢١١	ب- يجب ان تكون المساعدة التي قدمتها السفينة بناء على التزام قانوني لا عقدي. ---
٢١٢	ج- يجب ان تكون المساعدة بناء على طلب من السفينة المعرضة للخطر -----
٢١٣	د- استحقاق المكافأة يقتضي ان لا تكون المساعدة بناء على خطأ من السفين المغيرة. ---
٢١٣	ثانياً: طرق تقدير المكافأة: -----
٢١٥	العناصر التي تدخل في تقدير المكافأة -----
٢١٥	أ- في الدرجة الاولى -----
٢١٦	ب- في الدرجة الثانية -----
٢١٦	توزيع المكافأة -----
٢١٧	دعوى المطالبة بمكافأة المساعدة والإنقاذ -----
٢١٨	الفصل الثالث: الخسائر البحرية المشتركة . -----
٢٢٠	المبحث الاول: شروط الخسائر البحرية المشتركة. -----
٢٢١	١- قيام الربان قصداً بالتضحيه بجزء من حمولة السفينة -----
٢٢٣	-----
٢٢٥	٢- وجود الخطر الذي يواجه السفينة -----
٢٢٥	٣- ان تكون الخسائر البحرية المشتركة لتحقيق منفعة مشتركة -----

٢٢٦	المبحث الثالث: انواع الخسائر البحرية المشتركة ---
٢٢٧	اولاً: الخسائر المادية .----
٢٢٧	أ- الخسائر البحرية التي تلحق بالبضائع----
٢٢٧	١- طرح البضائع في البحر ---
٢٢٨	٢- استعمال البضائع كوقود لأكمال السفر---
٢٢٨	٣- تفريغ البضائع لتخفييف حمولة السفينة او لتعوييمها. ----
٢٢٨	٤- اطفاء الحريق ---
٢٢٩	ب- الخسائر التي تلحق بالسفينة
٢٢٩	١- هلاك ملحقات السفينة ---
٢٢٩	٢- جنوح السفينة ---
٢٢٩	٣- انقاذ حمولة السفينة
٢٣٠	٤- الاضرار الناجمة عن عمليات زيادة سرعة السفينة .--
٢٣٠	ثانياً: النفقات النقدية -----
٢٣١	١- النفقات الاستثنائية ---
٢٣١	أ- مصروفات التعويم .---
٢٣١	ب- مكافأة الانقاذ والمساعدة البحرية ---
٢٣١	٢- النفقات الناجمة عن حادث استثنائي ---
٢٣١	أ- الرسو الاجباري ---
٢٣٢	ب- مصروفات القطر .---

جـ- اجر الربان والبحارة ومصروفات	
٢٣٢	غذائهم - - - - -
٢٣٣	٣- النفقات البديلة - - - - -
	٤- مصروفات تسوية الخسائر البحرية
٢٣٤	المشتركة . - - - - -
٢٣٤	المبحث الثالث: تسوية الخسائر البحرية المشتركة - - - - -
٢٣٦	أولاً: طريقة تسوية الخسائر البحرية المشتركة . - - - - -
٢٣٦	١- المجموعة الدائنة: - - - - -
٢٣٧	أ- النفقات - - - - -
٢٣٧	ب- الضرر الذي أصاب السفينة . - - - - -
٢٣٧	جـ- الاضرار التي تصيب البضائع - - - - -
٢٣٨	د- نفقات التسوية - - - - -
٢٣٩	٢- المجموعة المدينة - - - - -
٢٣٩	أ- البضائع - - - - -
٢٤٠	ب- السفينة واجرتها - - - - -
	٣- اجراء التسوية بایجاد النسبة بين المجموعة
٢٤٠	الدائنة والمجموعة المدينة - - - - -
	ثانياً: دعوى المساهمة بالخسائر البحرية
٢٤٢	المشتركة - - - - -
	تقادم دعوى المساهمة في غرامه الخسائر
٢٤٢	البحرية المشتركة . - - - - -
	امتياز الوفاء بغرامة الخسائر البحرية

الباب الخامس:

التأمين البحري

الفصل الأول: عقد التأمين البحري

المبحث الأول: خصائص عقد التأمين

١- التأمين البحري عقد رضائي

٢- عقد التأمين البحري عقد إحتمالي

٣- عقد التأمين يقوم على مبدأ حسن النية

٤- عقد التأمين يعتبر عقد تجاري

٥- التأمين عقد تعويض

المبحث الثاني: تكوين العقد واثباته

اولاً: طرفا عقد التأمين البحري

أ- المؤمن

ب- المؤمن له

ثانياً: اثبات عقد التأمين

البيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين

أنواع وثائق التأمين من حيث طريقة تداولها

الفصل الثاني: الأموال والمخاطر التي يقع عليها التأمين

المبحث الأول: الأموال التي تخضع للتأمين البحري

اولاً: التأمين الذي يرد على السفينة	٢٦٠
ثانياً: التأمين الذي يرد على البضائع	٢٦١
أ- التأمين بموجب الوثيقة المعتادة	٢٦١
ب- التأمين بموجب الوثيقة العائمة	٢٦٢
اعادة التأمين	٢٦٤
المبحث الثاني: الخطر في التأمين البحري	٢٦٥
اولاً: مفهوم الخطر	٢٦٧
ثانياً: انواع الاخطار التي يغطيها التأمين البحري	٢٦٧
أ- الأخطار الناشئة عن البحر مباشرة	٢٦٩
١- التصادم البحري	٢٦٩
٢- العواصف	٢٧٠
٣- الغرق	٢٧٠
٤- الجنوح	٢٧٠
٥- الارسae والتغيير الجبرى للطريق أو السفر او السفينة	٢٧١
٦- طرح البحر	٢٧١
٧- الحريق والانفجار	٢٧٢
٨- النهب والسرقة و اخطاء البحارة	٢٧٢
ب- الاضرار الناشئة عن خسائر النفقات	٢٧٢
ثالثاً: الاخطار التي تخرج عن نطاق التأمين البحري	٢٧٤

٢٧٤	- - - - -	١- اخطار الحرب .-
٢٧٦	- - - - -	٢- خطأ المؤمن له - -
٢٧٦	- - - - -	٣- غش الربان - -
		٤- العيب الخاص بالشيء المؤمن عليه وعجز
٢٧٧	- - - - -	الطريق . - - - -
٢٧٨	- - - - -	٥- الاضرار التي تسببها الاشياء المؤمن عليها
٢٧٩	- - - - -	لغيرها من الاشياء والاشخاص. - - - - -
		الفصل الثالث: التزامات المترتبة على طرف في عقد التأمين
٢٧٩	- - - - -	البحري - - - - -
٢٧٩	- - - - -	المبحث الأول: التزامات المؤمن له - - - - -
٢٧٩	- - - - -	اولاً: التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين - - - - -
		ثانياً: التزام المؤمن له بتقديم معلومات صحيحة
٢٨٣	- - - - -	وببيانات دقيقة عن الخطر المؤمن منه - - - - -
		ثالثاً: التزام المؤمن له بالمحافظة على حقوق
٢٨٥	- - - - -	ومصالح المؤمن - - - - -
٢٨٩	- - - - -	المبحث الثاني: التزامات المؤمن - - - - -
٢٩٠	- - - - -	اولاً: التزام المؤمن بالتعويض عن الخسائر . - - - - -
٢٩٠	- - - - -	أ- تعويض الخسائر التي تلحق بالسفينة - - - - -
٢٩٣	- - - - -	ب- تعويض الخسائر التي تلحق بالبضاعة - - - - -
٢٩٤	- - - - -	المسروقات - - - - -
٢٩٦	- - - - -	ثانياً: التعويض المستحق عند الترك - - - - -
٢٩٧	- - - - -	١- حالات ترك السفينة - - - - -

٢٩٧	ـ انتقطاع الاخبار
٢٩٨	ـ اختفاء السفينة
٢٩٩	ـ عدم صلاحية السفينة لللاحقة بسبب تعرضها للاخطار البحرية
٣٠٠	ـ خبيط السفينة او ايقافها عن الملاحة بأمر السلطة
٣٠١	ـ حالات ترك البضاعة
٣٠٢	ـ انتقطاع الاخبار
٣٠٢	ـ عدم صلاحية السفينة للملاحة
٣٠٣	ـ بيع البضائع أثناء الرحلة
٣٠٣	ـ هلاك او تلف البضاعة
٣٠٤	ـ خبيط السفينة او توقيفها بناء على امر حاكم من السلطة
٣٠٥	ـ دعوى المطالبة بالتعويض
٣٠٩	ـ مصادرة
	ـ الغير بعد